

الحلقة (١٤)

أسباب التخفيف أو أسباب المشقة الجالبة للتيسير:

١- **السفر:** مثل جواز الفطر في حال الصوم في السفر، وجواز القصر في الصلاة والجمع في الصلوات حال السفر.

٢- **المرض:** ومن التخفيفات الواردة بالنسبة للمريض جواز التيمم في حالة المرض الذي يضره معه الاغتسال بالماء، وجواز الفطر في رمضان في حالة الصيام، وجواز التخلف عن صلاة الجمعة والجماعة.

٣- **النسيان:** ورد في الحديث: **(إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان)** من تخفيفاته عدم الإثم، فالناسي لا يَأْثَمُ بسبب نسيانه إذا نسي أمراً من الأمور المطلوبة منه، ومن تخفيفاته عدم وجوب القضاء على من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم: **(من أكل أو شرب ناسياً فإنما أطعمه الله وسقاه).**

٤- **الإكراه:** **{إِلَّا مَنْ أَكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ}** وأيضاً ورد في الحديث: **(وما استكروهوا عليه)** ومن تخفيفاته: أن من أكره على البيع والشراء فإنه لا يلزمه موجب تصرفه هذا بل يخير بين إمضاء البيع وبين فسخه، وأيضاً من أكره على الطلاق فإن طلاقه لا يقع، ومن أكره على إتلاف مال غيره فإنه لا يضمنه، وإنما الضمان على المُكْرِه له إذا كان الإكراه إكراها ملجئاً، ومن تخفيفاته جواز التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه ولا يؤاخذ الإنسان بذلك إذا كان قلبه مطمئن بالإيمان.

٥- **الجهل:** وعدم العلم بالشيء من الأمور التي ورد التخفيف بشأنها ومن تخفيفاته عدم سقوط حق الشفعة إذا كان الشفيع جاهلاً بحقه فيها، فإنسان إذا بيع نصيباً من أمر يشترك فيه (عقار) وكان يتضرر من هذا الأمر وكان يجهل أن له حق الشفعة فإن له أن يأخذ بها بعد أن يعلم أن له حق الأخذ بها، ولا يكون سكوته وتركه في البداية إسقاطاً لها، لأن تركه إنما كان بناء على جهله بحقه، وأيضاً عدم سقوط حق الرد إن اكتشف المشتري في السلعة عيباً وكان جاهلاً به أثناء البيع أو بعد البيع بمدة، لأن جهله بهذا البيع يعد من باب التخفيف، إلا إذا قبل ذلك فالحق إليه.

٦- **العسر وعموم البلوى:** وهو من أبرز الأسباب التي تستدعي التخفيف في الشرع، بل إن الأسباب الأخرى يمكن أن تكون ناشئة عن هذا السبب وداخله فيه فهو أهم منها، **وينقسم الى قسمين:**

أ- **عسر الاحتراز:** بمعنى أنني لا يمكن أن أتحرز من هذا الشيء وهذا الشيء لا بد أن يقع ويصعب الاحتراز منه فإنه يخفف فيه مثل النجاسات اليسرة كسلس البول، أو الدم الذي يستمر في النزف، وكالدم اليسير في القروح والدمامل.

ب- **عسر الاستغناء:** بمعنى أن المكلف يحتاج إلى مثل هذا الأمر ويصعب أن يستغني عنه، مثل مس المصاحف بالنسبة للصبيان مع عدم طهارتهم، وذلك لأنهم لو منعوا من مسها والقراءة فيها لترتب

على ذلك عدم تعلمهم لكتاب الله عز وجل.

٧- **النقص: وله نوعان:**

أ- **النقص الحقيقي:** وهو الذي يعود إلى نقص في البدن أو نقص في أحد أعضائه، ومنه ما هو نقص عقلي فيشمل الصغر والجنون والعتة والإغماء والنوم والسكر ومنه ما هو عضوي غير العقل، وهذا منه ما هو خلقي طبيعي وهو الأنوثة، ومنه ما هو غير طبيعي فيدخل فيه أنواع العاهات مثل العمى والخرس والعرج، ونحو ذلك مما يترتب عليه نقص القوة البدنية في الشخص، فلا يكون متحملاً للتكاليف الشرعية التي تكون على الشخص الكامل في هذا الجانب.

ب- **النقص الحكي:** وهو الذي لا يعود إلى نقص في البدن أو في عضو من أعضائه، وإنما يختص بقضية الرق، فالرقيق يعتبر بالنسبة للحر ناقص ولكنه ليس نقص في بنيته، فكثير من الأرقاء أقوى في بنيتهم وأجسامهم من كثير من الأحرار، لكن بناء لتعلق وقت هذا الشخص بسيده وبالتالي لا يمكن أن يكلف بما يكلف به الأحرار الذين ليس هناك من يملكهم إلا الله عز وجل وبالتالي وقتهم حر.

وبناء على هذا السبب الذي هو النقص سواء كان حقيقياً أو حكماً خفف الشارع عن المكلفين الذين فيهم هذه الحالة، فمثلاً الصغير غير مكلف بالعبادات البدنية والمجنون، والمرأة غير مكلفة بالجمعة والجماعة، وكذا العبد غير مكلف بهما، والأعمى والأعرج غير مكلفين بالجهاد.

إذا هذه هي الأسباب البارزة، وهناك أسباب غيرها من أهمها:

٨- الخطأ. ٩- الخوف. ١٠- الضرورة والحاجة.

١١- الحيض والنفاس والاستحاضة. ١٢- كبار السن والشيخوخة.

١٣- الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة. ١٤- حال نزول الثلج والبرد.

وغير ذلك من الأمور التي تستدعي للتخفيف.

يمكن أن يجعل ضابط المشقة الجالبة للتيسير بقسمين هما:

أ- مشاق ورد في شأنها نص من الشارع فهذه يتبع فيها النص ويكون هو الحاكم والفيصل فيها، كسبب مثلاً السفر في قصر الصلاة الرباعية، والفطر في حال السفر.

ب- مشاق لم يرد في شأنها نص من الشارع يضبطها وهي تنقسم إلى نوعين:

١- أن تكون في جانب العبادات ولا تنفك عنها العبادة غالباً، مثل مشقة الوضوء والغسل في البرد المعتاد، ومشقة الصوم في الحر وطول النهار، ومشقة الجهاد، هذا النوع من المشاق لا يُخفف من أجله ولا أثر له في التخفيف، لأنه لو كان جالباً للتخفيف لفاتت مصالح العبادات والطاعات وفات ما رُتّب عليها من الثواب، فهذه المشقة إنما هي مشقة معتادة.

٢- أن تكون تلك المشاق في جانب العبادات وهي مما تنفك عنه العبادة غالباً، وهذا يمكن ضبطه

في ما اعتاده الناس في عموم أعرافهم ويكون هو الضابط في أحوال الناس، فإن جرت عادة الناس على تحمل هذا النوع من المشاق فإنه لا يقتضي التيسير، أما إن جرت عادتهم بعدم احتمالها مما هو خارج عن طاقتهم فهذا النوع يجلب التيسير، أما إذا لم يكن هناك عرف فإن هذه المشقة تحاول أن تقرب إلى جنسها، فنحاول أن تقرب كل مشقة إلى ما يماثلها، فإن كانت مثلها أو قريبة منها جلبت التخفيف، وإن كانت بعيدة أو أقل منها درجة فلا تجلب التخفيف.

شروط اعتبار المشقة الجالبة للتيسير:

- ١- أن تكون المشقة من المشقات التي تنفك عنها العبادة غالباً.
- ٢- أن تكون المشقة خارجة عن المعتاد، بحيث لا يتحملها الناس ولا يستطيعون الصبر عليها.
- ٣- أن تكون المشقة متحققة بالفعل لا متوهمة، أي لا بد أن تكون شيئاً واضحاً وجلياً وظاهراً.
- ٤- أن يكون للمشقة شاهد من جنسها في أحكام الشرع لا بد ألا تكون غريبة، المشقة إما وارد لها نص في الشرع أو شبيهة لما ورد في نص الشرع، من أمثلة المشقة التي تشابه ما ورد في الشرع مثل مشقة سلس البول أو الجرح الذي لا يقف الدم منه ولا يرقأ، فهذه تلحق بجنس مشقة الاستحاضة.
- ٥- أن لا يكون للشرع مقصد وراء التكليف بها، فإن كان له مقصد فلا تعبر المشقة جالبة للتخفيف مثل مشقة الجهاد، كما هو معلوم الجهاد قد يصل إلى إزهاق الأنفس، بل كثيراً ما يحصل هذا الأمر فيه، ومع ذلك لا يستدعي هذا الأمر أن يترك الجهاد، لأن هذه المشقة مقصودة للشارع.
- ٦- أن لا يكون بناء التيسير على المشقة مؤدياً إلى تفويت مصلحة أعظم منها، فإن كان مؤدياً إلى ذلك لم تكن المشقة جالبة للتيسير، لأن الشارع الحكيم جاء بمراعاة المصالح ودفع المفاسد، المصالح إذا صار بعضها أعظم من البعض ولا بد من فعل بعض دون كلها، لا شك أن الحرص على أعظم المصالح أولى مما هو أدنى من ذلك، وقد ورد في القاعدة: (إذا تعارض المصالح يؤخذ بأهمها وأولاهما، وإذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما) المهم إذا كانت مراعاة المشقة يؤدي إلى تفويت مصلحة أعظم فلا شك أن هذه المشقة لا ينظر إليها ولا تعتبر، فمثلاً الجهاد فيه مشقة وإزهاق بعض الأنفس، لكن لو ترك الجهاد لفوت ذلك مصلحة أعظم من نشر الإسلام ومن تأمين بلاد المسلمين وقمع الأعداء لئلا يطمعوا في بلاد الإسلام.